

227097 - هل يلزم المرأة المحرمة إذا غطت وجهها أن تباعد بين السدال ووجهها ؟

السؤال

سمعت أنه يجب في قطعة القماش التي يغطي بها الوجه أثناء الإحرام أن لا تمس الأنف ، فما صحة ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب عنها ، وإذا كانت محرمة بحج أو عمرة فإنها تستر وجهها بغير النقاب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة أن تلبس النقاب .
وقد سبق بيان ذلك بأدلته في الفتوى رقم : (172289) .

وإذا سترت المرأة المحرمة وجهها بخمارها ، أو جلبابها ، أو بغير ذلك : فإنه لا يلزمها أن تباعد بين الخمار ووجهها ، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إلزامها بذلك ، بل فعل النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه هذا غير لازم .

قالت عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
ومعلوم أن الجلباب الذي يسدل من الرأس على الوجه : لا بد أن يمس الوجه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (113-26/112) :

"وَلَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ : جَازَ بِالِاتِّفَاقِ .

وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا ، وَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سِتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ ، لَا بِعُودٍ وَلَا بِبِدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا ، وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ . وَأَزْوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسَدِّلْنَ عَلَى وُجُوهُنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ " انتهى .

والفرق بين بدن الرجل ورأسه في الإحرام : أن الرجل نُهي عن تغطية الرأس بأي شيء ملاصق للرأس ، سواء كان ذلك الشيء معتادا أم غير معتاد . أما البدن فلم يُنه عن تغطيته ، وإنما نُهي عن اللباس المفصل على قدر البدن .

وقال ابن القيم رحمه الله :

"وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كنا إذ مر عنها الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها) ولم تكن إحداهن تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة ، لا عملا ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا بينهن يعرفه الخاص والعام" انتهى من " بدائع الفوائد " (2/664-665) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :
 "ويباح للمرأة المحرمة سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة [أي : بلا شيء يرفعه عن وجهها] ، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ... وذكر الحديث المتقدم" .
 انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (16/54-55) .

وقال أيضا في : (16/56) :
 "وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها : فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه" انتهى .
 وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"وليس على المرأة حرج فيما لو مس حجابها وجهها، خلافاً لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لابد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها ، لأن هذا الشرط ليس له دليل من الكتاب أو السنة" انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (22/184) .
 والله أعلم .